دولــة لــيــبــيــا

حكومة الإنقاذ الوطني

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم (58) لسنة2015م

بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

وزير العدل

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 م في شأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 م في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطني رقم (1) لسنة 2014 م بشأن تكليف وزراء بمباشرة أعمالهم.
- وعلى قرار السيد/وزير العدل رقم (54) لسنة 2014م بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى ما جاء بمحضر الإجتماع الدوري الخامس بالوزارة المنعقدة بتاريخ2014.12.8م.

قـــرر

مادة(1)

تشكل لجنة من السادة الآتية أسماؤهم :-

1) السيد/على محمد الجروش رئيساً.

2) السيد/عبدالسلام عبدالدائم ضؤ عضواً.

3) السيد/عبدالعزيز صالح الفزاني عضواً.

مادة(2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة دراسة كيفية إنشاء سياج حول قطعة الأرض المخصصة لوزارة العدل والكائن مقرها بشارع السيدي طرابلس (مقر إدارة الإستخبارات سابقاً) .

مادة(3)

للجنة الإستعانة بمن تراه الإستعانة به في سبيل أداء مهامها.

مادة(4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مصطفى أمحمد القليب

وزير العدل

دولة ليبيا – حكومة الإنقاذ الوطني – القرارات – وزارة العدل

صدر في: 26 - 01 - 2015 ميلادي

روجع – المكتب القانوني – وزارة العدل